على الاقوام ويدفع اليه حصته ام لا **جوابه** ما دفعه
المضارب نظير راس المال ان كان على سبيل القرض
منه لرب المال فله الرجوع به وعقد المضاربة باق
وان كان المضارب ورب المال اتفقا على ان المرفوع
يكون بدل راس المال ويكون ما اشتراه المضارب
له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما ان يكون المضارب
اسلم ما قبضه من رب المال في سلعة وذكر
شرايط السلم او اشترى به سلعة حاضرة فان
اسلمه في سلعة فللمضارب حينيذ الرجوع
بما دفعه نظير راس المال وعقد المضاربة
حينيذ باق اذ لا يجوز ان يكون المسلم فيه للمضارب
بدل ما دفعه لرب المال لانه حينيذ يلزم منه
التصرف في المسلم فيه قبل قبضه وهو غير جايز
وان اشترى به سلعة حاضرة وقبضها فليس
له الرجوع بما دفعه كان المضارب اشترى السلعة
من رب المال بما دفعه نظير راس المال وان اشترى
به سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لانه
فى

في هذه الحالة لا يصير المضارب مشتريا من رب المال
لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز فاغتنم هذا الجواب
والله اعلم بالصواب **سؤال** في شخص دفع الى شخص مبلغا
على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال
بالمبلغ المذكور بضايع وسافر بذلك لبلاد الروم وباع
ذلك بها وتعوض بثمن ذلك بضاعة وشرطا قد شرطا
على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح
بينهما على ما شرطا ام لا **جوابه** نعم هي صحيحة والربح
بينهما على ما شرطاه قال قاضي خان ولو اشترى
المضارب شيا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز
وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال
ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا
مال نفسه والله اعلم **انتهى** ما رايته **الوديعة**
سؤال فيمن ودعت وديعة عند اخر ثم ارادت النقلة
فقالت له رد علي وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم
انها تنقل من غير علمها واستصحب الوديعة معه فوقع

Copyright © King Saud University